الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد المبادئ الدستورية التي يجب الاستناد إليها:

نصت اتفاقية "سيداو" في المادة رقم (2) من الجزء الأول على ما يلي:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة، دون إبطاء، لتطبيق سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب. اتّخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ه. اتّخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين أو الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.[7]

كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في مادتيهما الثانية والثالثة على "ضمان جعل ممارسة الحقوق بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" و"ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كذلك نصّت المواثيق الإقليمية على الالتزام بالمساواة وعدم التمييز ومناهضة العنف كمبادئ إسناد في صياغة الدستور، ومنها ما جاء في المواثيق العربية التي نصت على الالتزام بجندرة الدستور وفق ما نصت عليه المادة رقم (44) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي نصت على: "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".[8]

إن الثقافة الدستورية تُعتبر شرطاً لازماً للنجاح في عملية التحول الديمقراطي، وتساهم إسهاماً أساسياً في التأكيد على المشاركة الشعبية والحضور الشعبي أثناء صياغة الدستور. كما إن تقوية النهج التشاركي أثناء وضع الدستور مهمة للغاية لأنها تعزز من شرعية الدستور المُصاغ.[9]

7 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 1979.

8 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.

9 د. فرانشيسكو بياجي. "بناء الدستور في الديمقراطيات الحديثة: وجهات نظر مقارنة"، ورقة مقدمة في جلسة خاصة نظمتها مؤسسة (مفتاح) حزيران، 2019.

تم إعداد هذه المادة بالشراكة مع:

وبدعم من:

Representative Office of Norway to the Palestinian Authority

المحتوى لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتب الممثلية النرويجية

The Palestinian Initiative for the Promotion of **Global Dialogue and Democracy** MIFTAH

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية

الدستور

نَشرة تَعريفيَّة

مقدّمة[1]

تساهم الدساتير في حماية حقوق الأفراد وتنظيم واجباتهم؛ وهذا الاعتقاد ينبع من أن الدستور يرتبط بحياة الدولة ووجودها. أو بعبارة أخرى، الدستور يرسم شكل الدولة، ويحدد النظام السياسي فيها، وعليه، فهو يعد الأساس والقانون الأعلى الذي يُعبر عمَّا تطمح إليه الدولة في ما يتعلق بشكلها ونظامها السياسي.

ما هو الدستور؟

يُعرّف الدستور بأنه "مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية، الموضوعة عادة في وثيقة واحدة، وهو يضع أساس فصل السلطات في الدولة، وينظمه، إضافة إلى الحقوق والحريات والالتزامات التي يتمتع بها الأفراد في تلك الدولة".[2]

كيف تكتب الدساتير؟

بشكل عام، عندما نتحدث عن الدستور، فإننا نتحدث عن وثيقة يفترض بها أن تكون صادرة من الشعب وإلى الشعب، والسؤال الذي يبرز، هنا، هو: كيف يمكن تحقيق ذلك؟

تتم كتابة الدستور من خلال هيئة مسؤولة عن وضعه، وهذه الهيئة إما أن تكون معينة من قبل رئيس الدولة، وإما من قبل لجنة ينتخبها الشعب.

بعد كتابة الدستور وصياغته، يتم إقراره؛ سواء من خلال التصويت بأغلبية خاصة من قبل أعضاء البرلمان أو النواب المنتخبين، كونهم/ن يمثلون إرادة الشعب، أو من خلال إجراء الاستفتاء الشعبي. وتليه مرحلة اتّخاذ الإجراءات لإرساء المبادئ التي يتناولها الدستور، من خلال تشكيل المؤسسات، وبناء أركان الدولة.

ولكن، هل تضمن تلك الآليات دستوراً ديمقراطياً حساساً لقضايا النوع الاجتماعي؟

إن الدستور الديمقراطي "يقوم على مبادئ ديمقراطية تجمع بين حكم القانون، واحترام الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان للنساء والرجال على حد سواء، والمساواة، ومبدأ عدم التمييز. والدستور الديمقراطي يضع المبادئ والقيم والمؤسسات السياسية والقانونية الضرورية لقواعد الديمقراطية".[3]

إسبانيا:

تمت صياغة الدستور من قبل لجنة برلمانية تتكون من سبعة أعضاء.

تونس:

تم وضع الدستور وصياغته من قبل مجلس تأسيسي منتخب يتكون من أكثر من مائتي شخص، وتمت مناقشته في مناظرات علنية.

كينيا:

تم توزيع مسودة الدستور عن طريق الصحف.

والدستور الحساس للنوع الاجتماعي أو "الدستور المتوافق مع منظور الجندر" يضم تأسيس حكم القانون، والمساواة بين النساء والرجال، واحترام حقوق الإنسان، وكرامة كل من النساء والرجال على حد سواء. وهذا الدستور يتبنى منظوراً جندرياً، ويولي اهتماماً للكيفية التي تعالج بها قضايا الجندر، وكيف تؤثر أحكام الدستور الجندرية. وعلى الرغم من اختلاف السياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، فإن الدستور المتوافق مع منظور الجندر، يؤطر بقواعد ومعايير تقوم على عالمية حقوق الإنسان للنساء والرجال وعدم تجزئتها".[4]

إذن، فإن من مقومات الدستور الديمقراطي مدى مراعاته للنوع الاجتماعي، ولذلك، فإن الحكم على مسودة الدستور في كونها مسودة لدستور حساس للنوع الاجتماعي، يمكن قياسه من خلال ثلاثة أفكار رئيسية:

1. المشاركة المتكافئة للنساء.
2. مدى مواءمته للاتفاقات الدولية (سيداو، بكين، اتفاقية حقوق الطفل، ... وغيرها).
3. لغة الدستور المستخدم، ومدى مواءمتها جندرياً.

إن كل دستور ديمقراطي لا بد أن يكون حساساً للنوع الاجتماعي، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الدستور الحساس للنوع الاجتماعي دستوراً ديمقراطياً، لأن التركيز، أحياناً، على قضايا النساء دون اعتبارهن مواطنات أولاً، وجزءاً لا يتجزأ من المجتمع، قد ينعكس سلباً على ماذا نريد أن نحقق معهن ولهن.[5]

إضاءات حول المبادئ الدستورية:

- أياً كان نوع هيئة وضع الدستور المختارة؛ سواء أكانت بالتعيين أم بالانتخاب، فلا بد أن تتضمن تمثيلاً لجميع فئات الشعب؛ من معارضة، ونساء، وشباب، وكبار السن، إضافة إلى الأقليات الدينية والعرقية ومؤسسات المجتمع المدني.
- إن غياب التمثيل الحقيقي للفئات المجتمعية في لجنة صياغة مسودة الدستور يشكل عائقاً أمام عمل دستور ديمقراطي وحساس للنوع الاجتماعي.
- إن التمثيل النسائي والشبابي في لجنة صياغة الدستور، يعتبر من أهم ركائز الديمقراطية.
- يفترض أن يكون هناك ضم وتمثيل عن الأقليات الدينية والعرقية والمعارضة لنكون أمام دستور ديمقراطي صادر عن الشعب.
- إن الاختيار الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، يساعد على تحديد الدور اللازم لكل سلطة، دون أن تقوم بالتعدي على اختصاصات السلطتين الأخريين، ما يؤدي إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون الذي لا يكتفي بوجود قانون ينص على قاعدة قانونية تحكم موضوعاً أو تصرفاً معيناً، بل يتطلب فحص النص، وكيفية تطبيقيه وتقييمه وفق مبادئ ومعايير وقيم تعتبر أساسية في المجتمع الإنساني المتحضر،[6] ما يعزز المساواة وعدم التمييز وتحقيق العدالة في المجتمع.
- التركيز على مبدأ الشفافية في العمل على الدستور، بحيث تتم مشاركة المواطنين والمواطنات بمسودة الدستور، وفتح المجال أمام الاقتراحات والتعديلات.

1 المعلومات الواردة في هذه النشرة مأخوذة من كتاب الدستور الذي نريد؟ وجهة نظر نسوية للدكتورة سناء سرغلي، الذي تمت كتابته كجزء من نشر الوعي الدستوري من خلال حملة التوعية الدستورية، بالشراكة مع مركز الدراسات الدستورية، وكل من مؤسسة تام، ومؤسسة مفتاح.

2 سيلفيا سوتي، وإبراهيم دراجي. 2016. الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) دليل من أجل عملية جندرة الدستور، المبادرة النسوية الأورومتوسطية، ص 9.

3 المصدر السابق، ص 9.

4 المصدر السابق، ص11.

5 د. سناء سرغلي، "الدستور الذي نريد؟ وجهة نظر نسوية" (Forthcoming).

6 أسامة حلبي. 1995. سيادة القانون. رام الله: مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ص 17.